

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم الشعب

ليبيا

المحكمة العليا

دوائر المحكمة مجتمعمة

بجلساتها المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 9 جمادى الآخر 1444 هـ الموافق 2023.01.02 ميلادية ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار: عبدالله محمد أبورزيزة. " رئيس المحكمة "
وعضوية المستشارين الأساتذة: أحمد بشير بن موسى فتحي حسين الحسومي.
بشير علي العكاري. نصر الدين محمد العاقل.
أبوجعفر عياد سحاب. بالنور عاشور الصول.
عمر عبد الخالق الزوي. مصطفى امحمد المجلس.
علي أحمد النعاس. محمد أحمد الخير.
د. موسى الشتيوي النايض. عبدالسميع محمد البحري.
شعبان ميلاد الحببشي. يوسف المرتضى الشاعرى.
عبدالقادر عبدالسلام المنساز.

وبحضور رئيس النيابة

بنيابة النقض الأستاذ: مصباح نصر الجدي.

وأمين سر الدائرة السيد: الصادق ميلاد الخويلدي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب رقم (69/2) ق ، الحال من الحامي العام بمحكمة استئناف الخمس

لتعيين محكمة مختصة ، في القضية رقم 2012/433 م ، زيتن .

والمتهمين فيها : 1. (***)

2. (***)

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأي نيابة النقض ، والاطلاع على الأوراق والمدولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من :

1. (***) . 2. (***) .

لأنهما بتاريخ 2012.6.20م بدائرة مركز الأمن الوطني زليتن :

1. ضربا أحداً عمداً مع سبق الإصرار والترصد وذلك بأن أطلقا النار صوب مركبة المجني عليه (***) ، لغرض إيقافه بواسطة أسلحتهما نوع مسدس فأصاباه بعبارات نارية أدت إلى وفاته وعلى النحو المبين بتقرير الصفة التشريحية المرفق بالأوراق .

2. قتلا نفساً خطأ بغير قصد ولا تعمد وذلك بأن أطلقا النار صوب المركبة التي كان على متنها المجني عليه (***) فأصيب بعيار ناري أدى إلى وفاته بغير قصد ولا تعمد لقتله على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت من غرفة الاتهام المختصة إحالتهما إلى محكمة استئناف الخمس - دائرة الجنايات - لمعاقبتهما بالمواد 374 عقوبات و3 ، 5 ، 6 من القانون رقم 6 لسنة 1423م بشأن أحكام القصاص والدية ، وغرفة الاتهام قررت ذلك .

والمحكمة المذكورة - دائرة جنایات زليتن - قضت حضورياً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالة القضية إلى المحكمة الجزئية المختصة ، وتنفيذاً لهذا الحكم قدمت النيابة العامة القضية إلى محكمة زليتن الجزئية التي نظرت الدعوى وقضت حضورياً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مع إحالة الأوراق إلى غرفة الاتهام ، وإزاء هذا التنازع السلبي في الاختصاص ، عرضت النيابة العامة الأمر على المحكمة العليا لتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى بعد أن فات ميعاد الطعن على أي من الحكمين بطرق الطعن المقررة قانوناً .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول العرض شكلاً وانعقاد الاختصاص لدائرة الجنايات بمحكمة استئناف الخمس .

حددت جلسة 2020.12.04م لنظر الطلب وتلا المستشار المقرر تقريره ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وتمسكت النيابة برأيها ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن المادة 201 إجراءات جنائية لم تستلزم في تقديم الطلب إجراءات خاصة أو شكلاً معيناً ، وكل ما استلزمته هو أن يقدم الطلب أحد الخصوم في الدعوى بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة له ، وكان الطلب مقدماً من وكيل النيابة بمكتب المحامي العام بمحكمة استئناف الخمس مشفوعاً بالأوراق المؤيدة له ، فإنه يكون مقدماً من ذي صفة ومستوفياً لما استلزمه القانون .

وحيث إنه وإن كان التنازع السلبي بين محكمة تابعة لمحكمة ابتدائية وبين محاكم الجنايات لا يشمل صراحة نص المادة 200 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه : [إذا صدر حکمان بالاختصاص ، أو عدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استئنائية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض] ، إلا أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على اعتباره من الحالات التي يتسع لها النص المذكور استناداً إلى أن بيانه لحالات التنازع لا يعني ورودها على سبيل الحصر ، وأن إخضاع الحالة المعروضة للمادة سالفه البيان يحول دون بقاء الدعوى من غير فصل وهو أمر تأباه العدالة لما يترتب عليه من إفلات جانٍ من العقاب أو إصاق اتهامٍ ببريء ، وكان المقصود بالمحكمة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص في هذا الشأن المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة ، استناداً إلى أنها هي الجهة المختصة أصلاً بالفصل في مسائل تنازع الاختصاص طبقاً للمادة 23 من القانون رقم 6 لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته ، ومن ثم فإن التنازع المائل يعد صورة من صور تنازع الاختصاص السلبي الذي تختص المحكمة العليا بالفصل فيه بدوائرها مجتمعة .

لما كان ذلك وكانت المادة 346 إجراءات جنائية تنص على : [إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة ، كما هي مبيّنة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة ، تعد جنحة ، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية ، أما إذا لم تر ذلك إلا بعد

التحقيق ، فتحكم فيها] ، وكان البين من محضر محكمة جنايات زليتن إنها قامت بالتحقيق في الدعوى ، حيث مثل أمامها المتهمان وترافع عنهما دفاعهما ، وقضت بعد ذلك بعدم اختصاصها بنظر الدعوى باعتبار أن الواقعة جنحة بالتالي فإن حكمها يكون طبقاً لنص المادة سالفه الذكر لا يتفق مع صحيح القانون بما يستوجب إلغائه وبتعيينها محكمة مختصة بالفصل في الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإلغاء الحكم الصادر من محكمة استئناف الخمس - دائرة جنايات زليتن - في الدعوى رقم 2012/433م زليتن القاضي بعدم اختصاصها بنظرها وبتعيينها محكمة مختصة بالفصل فيها .

المستشار
فتحي حسين الحسومي

المستشار
أحمد بشير بن موسى

المستشار
عبدالله محمد أبورزيرة
" رئيس المحكمة "

المستشار
أبوجعفر عياد سحاب

المستشار
نصر الدين محمد العاقل

المستشار
بشير علي العكاري

المستشار
مصطفى امحمد المحلس

المستشار
عمر عبدالخالق الزوي

المستشار
بالنور عاشور الصول

المستشار
د. موسى الشثيوي النايض

المستشار
محمد أحمد الخير امبارك

المستشار
علي أحمد النعاس

المستشار
يوسف المرتضى الشاعري

المستشار
شعبان ميلاد الحبوشي

المستشار
عبدالسميع محمد البحري

المستشار
عبدالقادر عبدالسلام المنساز

الصادق ميلاد خويدي
أمين سر الجلسة

ط / سعاد ..